

## ► المحوّر الأول: الأوراق التجارية

### مقدمة:

ما يتميز به القانون التجاري هو استئثاره بخصائص وسمات تهدف إلى تشريع التجارة وتشجيعها عن طريق إعطاء أكبر قدر من المرونة لقواعد بتأليصها من الشكليات الموجودة في القانون المدني، ويبعد ذلك جليا فيما يختص بقواعد الإثبات والتضامن ومواعيد التنفيذ والأوراق التجارية هذه الأخيرة التي تلائم حاجات الحياة الاقتصادية وتغني عن استعمال النقود وتحتل الكثير من تكرار عمليات الوفاء ، الأداة التي أطلق عليها تسميات بالإضافة إلى الأوراق التجارية تسمى أسنادا تجارية وكذلك سندات تجارية ووصفت بالسند بسبب اشتراط الكتابة في تحريرها فلا مجال للمشاهدة في إنشائها، لأن الكتابة أمر لازم لتحديد حقوق والتزامات الأطراف ووصفت بالتجارية لشمولها في الوسط التجاري واستعمالها بكثرة في عالم التجارة ولتمييزها عن غيرها من السندات غير التجارية.

تعد السندات وسيلة لتحقيق الائتمان التجاري لكونها تتضمن حقوق آجلة إضافة إلى إمكانية وحصولها على قيمتها في أي وقت عن طريق خصمها لدى البنوك حيث تقوم مقام النقود، كما أن خصوصيتها لطرق التداول والانتقال خاصة كالتبديل والتسلیم ساهمت في انتقال الحقوق بين أطراف التعامل بيسر وسهولة وساعدت في سرعة المعاملات التجارية

### • أولاً: ماهية الأوراق التجارية

ساعدت الأوراق التجارية في التقليل من خطر حمل النقود وحل محلها في الوفاء كما أنها خلقت أهم وسيلة للائتمان بين التجار ، و كذلك الأشخاص الآخرين من غير التجار فهي تضمن للدائن الذي منح مدينه أجلا للوفاء أن يحصل على حقوقه في صورة ورقة تجارية تنتقل بالطرق التجارية من دائن لآخر حتى إذا حل استحقاقها تقدم حاملها أي الدائن الأخير إلى المدين الأصلي مطالبا إياه بالوفاء بتقاديمها.

و عموما تعتبر كأدوات قانونية لتسوية المعاملات التجارية جوهرها الكتابة التي تستلزم توافر بيانات ضرورية لقيامتها ويرتبط ذلك بظروف نشأتها إذ كانت أدوات لتنفيذ عد الصرف المسحوب بين بلدين والذي يستوجب اختلاف المكان .

**\*نشأتها وتطورها:** اختلف الفقهاء في نشأة الأوراق التجارية فمنهم من نسبها إلى الصينيين ومنهم من أشار إلى قانون حمورابي وأخرين ذهبا إلى أنها من اختراع الفرس وهناك من أرجعها إلى الرومان وهذا ما يدل على أن المعلومات حول التطبيق القانوني لهذه المحررات في العصور القديمة قليلة ولا تسمح بإعطاء فكرة واضحة عنها، هذا ولم تكن السفجية في مظاهرها الأولى غريبة عن العرب والمسلمين الذين نقلوها عن الفرس وأعطوها هذا الاسم بتعريب الكلمة الفارسية (سفته) أي الشيء المحكم.

في العصور الوسطى وخاصة في القرن الثاني عشر فقد ظهر التطبيق الأولي للأوراق التجارية وعلى مر القرون التالية تطور هذا التطبيق حتى برزت كل المميزات المعاصرة لهذه السنادات وتزامنا مع تطور استعمال الأوراق التجارية عن طريق الخصم تطورت الآلية القانونية للقانون الصرف في جل البلدان التجارية، ولما انتشر استعمال الأوراق التجارية على المستوى الدولي حيث أصبح من الممكن إصدار ورقة تجارية في بلد ليتم دفع مبلغها في بلد آخر ظهرت الحاجة إلى توحيد قواعد القانون الصرف من أجل تنازع القوانين المختلفة .

جرت محاولات التوحيد في نهاية القرن 19 والتي توجت في أوائل القرن 20 بظهور القانون الموحد والمعاهدات المتعلقة بالأوراق التجارية والناتجة عن مؤتمر جنيف 1930 وهذه المعاهدات هي المعاهدة الأولى لتوحيد أحكام السفجية والسد لأمر، المعاهدة الثانية تناولت مسألة تنازع القوانين بشأن السفجية والسد لأمر والمعاهدة الثالثة تعلقت بتوحيد أحكام رسم الطابع المقرر على السفجية والسد لأمر، أما توحيد قواعد الشيك فقد تم في ظل مؤتمر جنيف في سنة 1931 وخلص بدوره إلى التوقيع على ثلاث اتفاقيات أخرى على غرار اتفاقيات مؤتمر جنيف الخاصة بالسفجية والسد لأمر سنة 1930 ، أما المشرع الجزائري فقد نص على نظام الأوراق التجارية في المواد 389-543 ق.ت.ج أضيفت إليها المواد 543-543 مكرر- 18 المتعلقة بسد الخزن وسد النقل وعقد تحويل الفاتورة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 الذي عدل وتم الأمر رقم 59-75.

**\*تعريف الأوراق التجارية:** يرجع تسميتها بالسنادات إلى قواعد اللغة فمفرداتها سند وهو في اللغة ما يعتمد عليه ومن هذا المعنى استقى المشرع لفظ سنادات ليعبر بها عن الصكوك أي الأوراق التي يعتمد عليها الدائن لحماية الحق الثابت فيها من السقوط قانونيا وشرط الكتابة إلزامي لتكوينها فلا يعقل أنه يمكن أن يكون شفاهة .

أورد المشرع الجزائري السنادات التجارية في الكتاب الرابع من القانون التجاري وخصص الباب الأول منه للسفجية والسد لأمر ، والثاني للشيك ثم أضاف بابا ثالثا بموجب المرسوم التشريعي

رقم 93-08 وخصصه لسند الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة ، والمشروع الجزائري على غرار باقي التشريعات لم يعط تعريفاً معيناً للسنادات التجارية ، وقد أدرج المشرع بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6-2-2005 فصلاً آخر للباب المتعلق بالشيك تحت عنوان عوارض الدفع ، كما أضاف لكتاب الرابع المعنون بالسنادات التجارية باباً رابعاً تحت عنوان في بعض وسائل وطرق الدفع ، واستناداً إلى الوظائف والخصائص التي يمكن استنتاجها ، وفي ضوء تعاريفات الفقه يمكن التوصل إلى تعريفها على:

أنها " صكوك محررة وفق أشكال معينة قابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتمثل حقاً بمبلغ معين من النقود يستحق الوفاء لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير ، وجرى العرف على قبولها كأدلة للوفاء " تعريف آخر بأنها محرر مكتوب وفقاً لأوضاع شكلية معينة قابلة للتداول بالطرق التجارية تمثل حق موضعه بمبلغ من النقود مستحقة الوفاء بمجرد الإطلاع أو في أجل معين وجرى العرف على قبولها كأدلة الوفاء بدلاً من النقود" كما عرفها الفقيهان جورج ريبار وروبنبيه روبلو " أسناداً قابلة للتداول ، تمثل حقاً لحامليها يستحق في ميعاد قصير الأجل ، وتستخدم أدلة للوفاء . "

كما عرفها د.أكثم الخولي بأنها " كل صك ليست له خصائص النقد الحقيقة ، ومع ذلك يجري قبوله للوفاء في الحياة التجارية بدلاً من النقود " ومن هذه التعريفات يمكن استخلاص **الخصائص الأساسية للسنادات التجارية**:

-**السند التجاري صك مكتوب** : تجعل السند التجاري تصرف شكلي وليس رضائي ، بمعنى أن الكتابة ركن في السند لا يقوم صحيحاً إلا بتوفره ، وهي ليست فقط للإثبات ، ويشترط الكتابة لتحقيق غایيات ، فيمكن تحقيق الكفاية الذاتية للورقة التجارية أو السند نفسه ولا يلتجأ لأي مصدر آخر أو علاقة قانونية أخرى ، والشكلية التي أوجبها القانون ليست قاصرة على إنشاء السند التجاري فقط ، بل هي لازمة لكل ما يرد على هذا السند من تصرفات قانونية كالقبول والضمان والتنظير ، ولا يشترط أن يكون السند التجاري مكتوباً بخط يد الملتم به ، فقد يكون مطبوعاً أو مكتوباً بخط الغير ، ويكتفي في هذه الأحوال أن يضع الملتم توقيعه أو ختمه أو بصمة أصبعه ليعتذر به تجاهه ، ولا يشترط فيه الكتابة الرسمية.

-**يجب أن ينصب السند على مبلغ معين من النقود** : ويجب أن يكون تقدير النقود تقديراً دقيقاً ، ويجب ألا يعلق على شرط وأن لا يكون مقتضاً ، وإذا كان معيناً بأجل فإنه يجب تحديده

-**قابلية السنادات للتداول بالطرق التجارية** : جعل المشرع من السند قابل للتداول من المالك إلى آخر بوسائل سهلة ومرنة حتى تتحاول مع السرعة التي تتطلبه المعاملات التجارية ويتم ذلك عن طريق التظهير إذا كانت محررة لأمر أو بالتسليم باليد إن كانت محررة لحامليها وتبرز أهمية تداول السند التجاري عند مقارنتها بأحكام انتقال الحق في حالة الحق العادية.

\*في حالة الحق لنفاذها يتطلب إعلام المدين (المحال عليه) أو قبوله ، بينما في تظهير السندي التجاري فإنه يتم دون موافقة المسحوب عليه(المدين) أو علمه.

\*في حالة الحق المحيل لا يضمن وجود الحق المحال إلا في تاريخ الجوالة ، ولا يضمن الوفاء بها ، أي لا يضمن يسر المحال عليه ، بينما الساحب في السندي يعتبر ضامنا للحامل وفاءه في تاريخ استحقاقه.

\*المحال عليه في حالة الحق يمكنه أن يتمسك في مواجهة المحال له بكل الدفع التي يمكن أن يتمسك بها في مواجهة المحيل ، في السندي التجاري فإن التظهير يؤدي إلى مبدأ تطهير الدفع - قبول العرف للسندي التجاري كأدلة وفاء : لا يكفي لاعتبار الصك سندا تجاريا ولو اجتمعت الخصائص المذكورة سابقا ، بل لابد أن يكون العرف التجاري قد جرى على قبوله بديلا عن النقود في المعاملات.

#### \* التفرقة بين السنادات التجارية وبعض الأوراق المشابهة لها:

##### - الفرق بينها وبين الأوراق المالية ( القيم المنقولة):

القيم المنقولة هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا للمساهمين أو المقرضين موضوعه مبلغ معين من النقود وهي على أنواع الأسهم وأسناد القرض وأسناد الدين العام . فإذا كانت الأوراق التجارية تتفق مع الأوراق المالية (القيم المالية) في كونها صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية إلا أن هناك فروقا دقيقة:

- تمثل السنادات التجارية عادة ديونا تستحق الدفع لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير ، بينما القيم المنقولة استثمارات طويلة الأجل تصدر لمدة حياة الشركة فيما يخص الأسهم ، ولمدة تزيد عن 5 سنوات أو 10 بالنسبة لأسناد القرض وأسناد الدين العام.

- السنادات التجارية لا تنتج فوائد إلى غاية تاريخ استحقاقها ، بينما الأسهم فإنها تنتج أرباح الشركة ، بينما لأسناد القرض وأسناد الدين العام فإنها تنتج فوائد.

من حيث أن الأوراق المالية ليس لها ثبات في سعرها ، فهي تختلف باختلاف الوضع الاقتصادي للجهة المصدرة لها وتتغير باستمرار تبعا لتقلبات الأسعار في السوق المالية (البورصة) ، بينما يبقى المبلغ النقدي الذي يمثله السندي التجاري ثابتا حتى تاريخ استحقاقه.

\*-تقبل السنادات التجارية الخصم لدى البنوك ، بينما الأوراق المالية لا تقبل الخصم لأن تاريخ استحقاقها غير محدد أو طويل المدى والبنوك لا تقبل خصم مثل هذه السنادات.

-تتميز السنادات التجارية بأن تاريخ استحقاقها محدد بشكل قاطع ، بينما تتصف القيم المنقولة بتعذر تحديد الأجل الذي تستحق فيه تحديدا دقيقا وقاطعا.

## **-التفرقة بين السندات التجارية والأوراق المصرفية (النقد)**

تشابه من حيث أنها تعتبر أداة وفاء ولها قيمة نقدية ويمكن أن يتم تداولها بسهولة بمجرد التسليم إلا أنه هناك فرق فيما يلي:

-الأوراق النقدية تصدرها الدولة فقط ، وتستمد قوتها من الثقة التي تتمتع بها الدولة ، بينما السندات التجارية يصدرها كل شخص كامل الأهلية ،

-تتمثل النقود في الصكوك متساوية القيمة وذات مبالغ مدوره ولها أرقام متسلسلة ضمن الفئة الواحدة ، بينما تستند السندات التجارية إلى عمليات قانونية تختلف من سند لآخر ، فهي تمثل بذلك مبالغ غير متساوية القيمة وغير منتظمة.

-تتمتع النقود بحكم القانون بقوة إبراء مطلقة من الديون ، أما السندات التجارية فإنها أداة وفاء احتمالية ، إذ أن ذمة المدين لا تبرأ إلا في تاريخ الاستحقاق والدائن غير ملزم بقبول السند كأدلة للوفاء ، وإن كانت بعض التشريعات أصدرت نصوصا قانونية تلزم قبول الشيك كأدلة وفاء التي تبلغ قيمة معينة

- النقود غير محدد بزمن معين ولا تقادم الحقوق الثابتة بها بل تبقى سارية في التعامل إلى حين صدور قانون يبطلها ، أما حياة السند فهي محددة بزمن قصير ، إذ تنتهي وظيفته عقب وفائه ، كما أن الحقوق الثابتة به تقادم بمرور مدة معينة من الزمن.

### **\* الطبيعة القانونية عن الأعمال المترتبة عن السندات التجارية:**

جسم المشرع بالنسبة للسفتجة ، فإن كل الأعمال التي تصدر بمناسبة إنشائها هي أعمال تجارية بقوة القانون بغض النظر عن أطرافها وبغض النظر عن الموضوع الذي من أجله حررت السفتجة (م 3 ق .ت.ج ، 389 ق .ت.ج).

يثار الإشكال في السند لأمر والشيك ، حيث أن المشرع سكت ولم يذكر بأن هذه الأعمال هي أعمال تجارية مثلما هو الحال في السفتجة ، فالرجوع إلى القواعد العامة فإن السند لأمر والشيك يعتبران عملا تجاري إذا كان بقصد عمل تجاري أو من أجل تجارته ، كان محرر السند تاجرا ولم يثبت أنه حرره من أجل عمل مدنى ، ويلاحظ أن العبرة في صفة السند لأمر والشيك هي بوقت إنشائهما ، فإذا نشأ تجاري فإنه يظل كذلك وتتسحب التجارия على كل العمليات القانونية اللاحقة من تظهير وقبول وضمان والعكس صحيح.

**\* الوظائف الاقتصادية للأوراق التجارية :** تقوم الأوراق التجارية في الحياة اليومية للتجار بعدة وظائف اقتصادية مجملها ما يلي:

- **الأوراق التجارية كأدلة ائتمان :** تعتبر هذه الوظيفة إحدى أهم الدعائم المساعدة على تنشيط التجارة لكونها تسهل المعاملات بسبب الأجل الفاصل بين تاريخ الإنشاء و تاريخ الاستحقاق إذ أن المستفيد من هذه الأوراق يأتمن ساحبها إلى ميعاد استحقاقها والمدين فيها الذي هو الساحب

غير ملزم بتقديم ضمانات كما يفعل الكثير من المقرضين مع الإشارة إلى أن هذه الوظيفة لا تتطبق على الشيك لكونه مستحق الوفاء دائماً لدى الاطلاع.

- **أداة وفاء** : بالرغم من أن الأوراق التجارية أدلة ائتمان فهي أيضاً أدلة وفاء إذ كل ورقة تجارية تجسد في الحقيقة قيمة نقدية معينة صالحة بذاتها لأن تكون بديلاً عن النقود فهي تستعمل كأدلة لتسوية الديون بين التجار فيستطيع حاملها إذ احتاج إلى الأموال أن يخصم قيمتها من أحد البنوك.

- **هي أدلة لتنفيذ عقد الصرف** : يقصد بقانون الصرف بأنه مجموعة من القواعد التي تحكم الأوراق التجارية وتعتبر السفتجة الورقة التي نشأت لتنفيذ عقد الصرف القائم على مبادلة عملية بأخرى في صورة المسحوب من بلد إلى بلد آخر لتجنب مخاطر نقل النقود من السرقة والضياع \*المبادئ التي تركز عليها الأوراق التجارية : تتركز الأوراق التجارية على عدة مبادئ وهي:

- **مبدأ الشكلية** : إن الأوراق التجارية كما سبق تعريفها هي محررات مكتوبة وفقاً لأوضاع شكلية محددة قانوناً وعدم مراعاة ذلك يؤدي إلى فقدان قيمتها التجارية وبذلك فلا مجال للمشافهة فيها ولا تعارض الشكلية مع خاصية السرعة وبالعكس من ذلك فالشكلية تهدف إلى حماية الملتم بـها وكذا طمأنينة من سينتقل إليه السند

- **مبدأ تطهير الدفع** : إن الأصل في انتقال وتنبيه الأوراق التجارية خصوصها لمبدأ تطهير الدفع بمعنى أن الورقة التجارية عندما تنتقل من المظاهر إلى المظهر إليه تصبح مطهرة تماماً من كافة أسباب البطلان أو الفسخ أو الانقضاء التي قد تشوب العلاقات القانونية بين موقعي الورقة التجارية وهذا ما يميزها عن حالة الحق المدنية التي تقضي بأن الحق ينتقل من المحيل إلى المحال إليه بكامل ما يلحقه من عيوب ودفع أي ما يشوبه من أسباب البطلان والفسخ.

مع الإشارة أن هناك بعض الدفع لا يطهرها التطهير بل يمكن التمسك بها حتى في مواجهة الحامل حسن النية كالدفع بانعدام الأهلية والدفع بالتزوير و تخلف إحدى البيانات الإلزامية.

- **مبدأ الكفاية الذاتية** : ويقصد من ذلك أن الورقة التجارية قائمة ومستقلة بذاتها وليس بحاجة إلى عنصر خارجي أو واقعة خارجية أو علاقة قانونية أخرى لإنشائها بمفهوم آخر أنه ينظر إلى الورقة التجارية من حيث احتواها على كل البيانات التي اشترطها المشرع دون النظر إلى العناصر أو الواقع الخارجي التي أدت إلى إنشائها

-**مبدأ استقلالية التوقيعات** : ويعني بذلك أنه إذا تضمنت الورقة التجارية على عدة توقيعات فإنها تكون مستقلة عن بعضها البعض وبذلك فإذا شاب أحد التوقيعات عيب أو سبب من أسباب البطلان كأن يكون أحد موقعي الورقة التجارية ناقص الأهلية فإن هذا البطلان لا يؤثر على التزامات باقي الموقعين سواء كانوا سابقين أو لاحقين له.

-**الشدة في تنفيذ الالتزام الصRFي :** ويظهر ذلك فيما يلي:

-**بالنسبة للمدين :** طبقاً للقواعد العامة فيمكن إعطاءه مهلة للوفاء ، أما قواعد الصرف فتتميز بالشدة والقسوة والقاضي لا يمنح مهلة فهو ملزم بالوفاء في تاريخ محدد ، نظراً لما تستلزمه السندات التجارية من السرعة في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها.

-تعرض المدين للتشهير بسمعته التجارية إن تخلف عن الوفاء ، وذلك من جراء تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء م 441 من القانون التجاري

-التضامن الذي جعله المشرع بقوة القانون ، كل الموقعين على السند متضامنين للوفاء به دون حاجة إلى اتفاق م 36-440-467 ق.ت.ج.

-جواز توقيع الحجز التحفظي على منقولات أي مدين بالسند التجاري

-أما بالنسبة للدائن : فقد تشدد معه المشرع في بعض النقاط:

-الالتزام بمطالبة المدين بالوفاء بتاريخ الاستحقاق دون تأخير.

-الالتزام بتنظيم الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء في مواعيد دقيقة و إلا اعتبر مهملاً وبالتالي يسقط حقه.

-الالتزام بإخطار الملتمين بالسند التجاري بعدم وفا المسحوب عليه.

-الالتزام برفع دعاوى الرجوع على الملتمين خلال فترة قصيرة أو تسقط بالتقادم 461 ق.ت.ج

-مبدأ إقامة التوازن بين مصالح أطراف الورقة التجارية : حتى تحقق الورقة التجارية غايتها ولكي لا يتبع التجار من التعامل بها فإن القانون بصفة عامة حاول إيجاد نوع من التوازن بين مصالح الدائن والمدين فيها ، فمن جهة إلزام حامل الورقة التجارية ( الدائن ) بوجوب المطالبة بقيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق ( المادة 434 من القانون التجاري ) وألزمه بتحرير وإعلان الاحتجاج وبال مقابل من ذلك نجد أن المشرع خفف و يسر على المدين وجعل الالتزام الصRFي يتقادم بثلاثة سنوات وأخرجه من نطاق التقادم العام المنصوص عليه في القانون المدني.